اشتراط الولي في النكاح

أ.م. د. سمية طارق خضر*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد....

فإنَّ الحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة, إذ ليست الحرية انطلاقاً من القيود, بل هي معنىً لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً, والشخص الحر هو الذي يضبط نفسه ويتجه إلى معالي الأمور, ولا يطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهواته, بل هو سيد نفسه, وإنَّ هذه السيادة التي يتصف بها الحي هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه, وهو القوي حقاً, لذلك قال نبينا محمد ﷺ (ليس الشديد بالصرعة لكن الشديد من يملك نفسه عند الغضب) [1]فإن ملك نفسه في هذه الحال فهو القوي حقاً وهو الحر, لأنه حرر نفسه من الهوى.

فالحرية الحقة لا يمكن أن تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط, وذلك لأنَّ الانطلاق من جانب تقييد في جانب آخر, فإذا انطلق بعض الناس يقوضون من كرامة من يخالفون اراءهم من غير أن يجادلوهم بالتي هي أحسن, فإنَّ ذلك يؤدي إلى أن يحجم ذو الكرامة من لغو القول, فلا يبدي رأيه صوناً لكرامته, وبذلك يكون الانطلاق من الظالم مقيداً للحرية العادلة.

من هنا يجب أن نلاحظ أنَّ القيود الضابطة للحرية هي قيود نفسية وليست قيوداً خارجية ابتداءً, وهي تتكون من حقيقتين.

إحداهما: السيطرة على النفس, والانقياد لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى.

الثانية: الإحساس بحق الناس عليه.

ولما كانت شريعة الإسلام قائمة على الفضيلة ومشتقة من الفطرة الإنسانية, كانت في نظم المعاملات ونظم الأخلاق مبنية على المصلحة العامة, فما من أمر شرعه الله الإسلام بالكتاب أو

* كلية العلوم الإسلامية, قسم الشريعة

[1]) رواه أحمد في مسنده, :٢/ ٢٣٦, الحديث برقم ٢٧١٨ .

السنة إلا كانت المصلحة ثابتة فيه, وإن اختفت عن بعض الناس, فإنَّ ذلك لايمنع من وجودها, فخفاءُ الأمر لايستلزم عدم وجوده.

ولقد ظنَّ بعض الناس أنه لا مصلحة في تقييد نكاح المرأة بالولي, وعدم صحة عقد الزواج منها دون رضاه, إذ فيه تقييد لحريتها كما يقولون, حتى أثبت الواقع الذي نعيشه اليوم حكمة الضوابط التي وضعها الإسلام في زواج المرأة ومراعاتها لمصلحتها, بحيث لا يستهين بها من يتزوجها ويمتهن كرامتها ثم يتركها بعد ذلك دون حقوق.

من هنا جاء اختياري لهذا الموضوع الذي يعالج جانباً من واقع مرير تعيشه الكثير من المطلقات اليوم دون أسباب مقنعة, سوى أنهن وثقن بمن اخترنه زوجاً دون استشارة الولي أو رضاه.

ولقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث.

تناولت في المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان, وشروط الولي.

وتناولت في المبحث الثاني ولاية الإجبار, وسبب ثبوتها, ومن تثبت له.

وتناولت في المبحث الثالث. ولاية الشركة وولاية الاختيار.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وشروط الولي.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المقصد الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الولاية لغةً:

من الوَلي وهي القرب, يقال وَلِيَهُ ولياً إذا دنا منه, والوليّ فعيل بمعنى فاعل من وَلِيَهُ إذا قام به, قال تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)[1], وبمعنى مفعول في حق المطيع, فيقال: (المؤمن ولي الله).

والمصدر الولاية, وتأتي بمعنى السلطة, فيقال العلمُ من أشرف الولايات, يأتي اليه الورى ولا يأتي,, والولاية بالفتح بمعنى النصرة والمحبة.

وكل من وليَ أمرَ آخر فهو وليّهُ, فمنه وليّ اليتيم, ووليّ القتيل, ووليّ المرأة, وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم[1].

[1]) سورة البقرة / من الآية ٢٥٧ .

الولايــة اصـطلاحاً: استعمل أغلب الفقهاء كلمة الولاية بمعنى : " السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء الغير ذلك أم أبى" [٢].

فتشمل بهذا المعنى الإمامة العظمى والقضاء والمظالم والشرطة ونحوها, كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٣], ويقال للمحجور فيها مَوْلِيٌّ عليه ومُوَلًّى عليه[٤].

وموضوع بحثنا هنا في الولاية الخاصة.

الولايــة الخاصــة: وهي نيابة جبرية يفوض فيها الشرع أو القضاء, شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وبموجبها يعتبر الولي الممثل الشرعي لذلك القاصر, فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ونحو ذلك, وتكون تصرفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية, بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشداً الحق في نقض شيء منها.

وهذه الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين

أولهما: سلطة على شؤون القاصر تتعلق بشخصه ونفسه, كالتزويج والتأديب والتطبيب, وتسمى (ولاية على النفس).

ثانيهما: سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ونحو ذلك, وتسمى (ولاية على المال). [٥].

---

[١]) ينظر معجم مقاييس اللغة, ابو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٥٩), (دار احياء التراث العربي) بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م,/ ١٠٦٤- ١٠٦٥. // أساس البلاغة, الزمخشري,(دار المعرفة) بيروت, ط١, ١٩٨٢,/ ٥٠٩.// المصباح المنير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريّ, (دار الحديث) القاهرة, ط١,٢٠٠٣م, /٤٠٠.// حلية الفقهاء, ابن فارس, ط بيروت, ١٤٠٣هـ, /١٦٥, مفردات ألفاظ القران, الراغب الأصفهاني, (دار القلم) دمشق, ط١, ١٤١٢هـ, /٨٨٥.

[٢]) التعريفات, السيد الشريف, أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني, (دار الشؤون الثقافية) بغداد, ط١, د- ت, /١٣٨. .

[٣]) التوقيف على مهمات التعاريف, عبد الرؤوف محمد بن تاج الدين المناوي (١٠٣١هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ٢٠١١م,/ ٤٤٥.// المصباح المنير, /٤٠٠. // طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية, نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ),ط١, (دار القلم) بيروت, /١٣٩.

[٤]) تهذيب الأسماء واللغات, النووي, (مطبعة المنيرية) مصر, ط١, د- ت, :٢/ ١٩٦ .

[٥]) ينظر المدخل الفقهي العام, مصطفى أحمد الزرقا,(دار القلم) دمشق, ط١, ١٩٩٨م, : ٢/ ٧٩٥ ومابعدها.

وهذه الولاية خاصة للأهل والأوصياء وتنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم لقوله ﷺ (السلطان ولي من لا ولي له) [١], فيمارسها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه كالقاضي لمصلحة المُوَلَّى عليه[٢].

قال العز بن عبد السلام: " لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين, وتعارف المسلمون على أنَّ نوابه بمثابته"[٣].

وهذه الولاية مقدمة على الولاية العامة لأنها أقوى منها.

قال السيوطي: " الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة, ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته." [٤].

فلا يملك القاضي تزويج اليتيم أو اليتيمة إلا عند عدم الولي أو عضله, ولو زوج الإمام المرأة لغيبة الولي وزوجها الولي الغائب في وقت واحد , وثبت ذلك بالبينة قُدِمَ الولي.

وعليه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء, فلا تأثير للولاية العامة فيه, وأنَّ تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص لا ينفذ[٥].

المقصد الثاني: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً.

النكاح لغةً: يطلق النكاح لغةً على معنى الضم والجمع كما يطلق على الوطء والعقد.

فيقال نكح فلان امرأةً ينكحها نكاحاً إذا عقد عليها, ونكحها ينكحها إذا وطئها.

وقد اختلف العلماء في أي هذه المعاني حقيقةً وأيهما مجازاً على ثلاثة أقوال.

١- إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٦].

---

١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي, وقال الترمذي: حديث حسن (مختصر سنن أبي داود, المنذري: ٢٧/٣// عارضة الأحوذي: ٥/ ١٣// مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٥٠// سنن البيهقي:١٠٥/٧.) .

٢) الأشباه والنظائر, زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم,(المكتبة العصرية) بيروت, ط١, ٢٠٠٣م,/١٤٩-١٥٣.

٣) فتاوى العز بن عبد السلام, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ هـ), (مكتبة القران) مصر, ط١, د-ت, /١٥٢ .

٤) الأشباه والنظائر, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, (بيت الأفكار الدولية) الأردن, ط١, ٢٠٠٥م, /٢١٣.

٥) ينظر نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية, د. نزيه حماد, (دار القلم) دمشق, ط١, ١٩٩٤م, ٥٤.

٦) ينظر معجم مقاييس اللغة, ابن فارس/ ١٠٠٩.

قال الراغب الأصفهاني: " أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع, ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد, لأنَّ أسماء الجماع كلها كنايات, لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه, ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستقظعونه لما يستحسنوه."[١].

ويؤيده قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)** [٢]

٢- إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

قال الزمخشري: " النكاح الوطء, وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريق إليه, ونظيره تسمية الخمر إثماً, لأنها سبب في اقتراف الاثم"[٣].

ويؤيده قوله تعالى **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [٤].

٣- إنه مشترك بينهما, لأنه موضوع لمعنى الضم والجمع, فصح إطلاقه على العقد لأنَّ فيه اللفظين الإيجاب والقبول, وصح إطلاقه على الوطء أيضاً[٥].

قال السيد الشريف الجرجاني: " هو في اللغة الضم والجمع.) [٦].

ويؤيده قوله تعالى **(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)** [٧].

النكاح اصطلاحاً :"عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع" [٨].

غير أنَّ هذا التعريف لم يكشف عن المقصود من النكاح الشرعي في الإسلام, فالنكاح سكن ومودة ورحمة, وبقاء للنوع.

---

١) مفردات الفاظ القران, ٨٢٣.

٢) سورة الأحزاب/ من الآية ٤٩.

٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ), (مكتبة مصر) القاهرة, د- ت, :٣/ ٥٧٣ .

٤) سورة البقرة/ من الآية ٢٣.

٥) ينظر الوجيز في أصول الفقه, د. عبد الكريم زيدان, (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط١, ٢٠٠٢م, ٣٢٧..

٦) التعريفات /١٣٤.

٧) سورة النساء/ من الآية ٢٢.

٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, محمد الخطيب الشربيني, (مطبعة مصطفى الحلبي) القاهرة, ط١, ١٩٥٨م, : ٣/ ١٢٣.

قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [١].

قال السرخسي: " وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة, وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة, ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع والعاصي, المطيع للمعاني الدينية, والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الأمارة ففيها قضاء شهوة الجاه,... لكن ليس هذا هو المقصود لها بها, بل المقصود إظهار الحق والعدل) [٢].

لذا نجد أنَّ بعض الفقهاء المعاصرين عدلوا عن هذا التعريف إلى تعريفه بما يكشف عن المقصود الشرعي منه.

فعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: " الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة, وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات." [٣].

ومحل بحثنا في الولاية في النكاح هي الولاية على النفس, وهي حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره رضي ذلك الغير أو لم يرض, وسببه أحد أمرين:

أحدهما: عجز الذي ينفذ القول عليه.

والثاني: قصور أهليته عن التصرف بنفسه[٤].

المقصد الثالث: الشرط لغةً واصطلاحاً

الشرط لغةً: هو التعليق, كقولنا: إن دخلت الدار فأنت طالق, يلزم من الدخول الطلاق, ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق, فالشروط اللغوية أسباب دون غيرها, أي يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها.

الشرط اصطلاحاً: هو " الذي يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود, ولا عدم لذاته, ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره"[١].

---

١) سورة الروم / الآية ٢١.

٢) المبسوط, شمس الأئمة, أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ), (دار المعرفة) بيروت, ط١, ١٩٨٦م, :٤/ :٤/ ١٩٤.

٣) الأحوال الشخصية, الشيخ محمد أبو زهرة, (دار الفكر العربي) القاهرة, د- ت, / ١٧.

٤) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد, (المكتبة العلمية) بيروت, ط١, ٢٠٠٧م, / ٧١-٧٢.

المطلب الثاني: والولي وما يشترط فيه.

المقصد الأول: تعريف الولي لغةً واصطلاحاً

الولي لغةً: ضد العدو, وتطلق مادة ولي في اللغة على عدة معانٍ منها: النصرة, والإعانة والقرابة, وقيام الشخص بأمر غيره[٢].

الولي اصطلاحاً: ولي المرأة: هو الذي يلي عقد النكاح عليها, ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. [٣].

المقصد الثاني: شروط الولي.

يشترط في الولي لكي يكون أهلاً للولاية أن تتوفر فيه شروط بحيث لو تخلف منها شرط كان وجوده كعدمه, وسقط حقه في الولاية, واتفق الفقهاء على اشتراط

١- الحرية ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه.

أما الثلاثة الأولى, فكمال الأهلية لا يكون إلا باجتماعها, فلا يكون الإنسان لفقدها أو بفقد واحد منها أهلاً للتصرف لافي حق نفسه ولافي حق غيره.

وأما اتحاد الدين, فلأنَّ الولاية فرع الميراث, ولا توارث عند اختلاف الدين, فكذا لا ولاية,

وينبغي أن يلاحظ هنا أمران:

١- لا يشترط اتحاد الدين بالنسبة لمن له ولاية عامة, وهو الإمام أو نائبه, لأنَّ ولايته على المسلم وغير المسلم.

٢- لو كان المولى عليها مسيحية مثلاً, ولها أخ مسيحي وأخ مسلم, فوليها أخوها المسيحي دون المسلم, وعلة هذا الشرط, أنَّ الزواج عقد ديني, فكان اتحاد الدين بين المولى والمولى عليه شرطاً فيه [٤].

واختلف الفقهاء في شرط العدالة.

فذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى اشتراط عدالة الولي فلا يصح العقد عندهم بولاية الفاسق.

---

[١]) ينظر الفروق, أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٤٨هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت,ط١ ,١٩٩٨م, ١/ ١٠٦- ١٠٧, الفرق الثالث.

[٢]) لسان العرب,أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور,(دار المعارف) القاهرة, د-ت,:٥/٤٩٢, مادة ولي

[٣]) معجم ألفاظ غريب الفقه والأصول, أ. د, محمد ابراهيم الحفناوي, (دار الحديث) القاهرة, ط١, ٢٠٠٩م, ٦٦٥.

[٤]) ينظر الأحوال الشخصية, د. زكريا البرديسي, (دار النهضة العربية), ط١, ١٩٧٥م,/ ١٤١ .

١- لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)[٣] أي رشيد, والفاسق ليس رشيداً.

٢- ولأنَّ الولاية من باب التكريم, والفسق من باب الإهانة, لذا لم تقبل شهادته.

٣- ولأنَّ ولاية النكاح ولاية نظر, فلا تثبت لفاسق كولاية المال.

٤- كما أنَّ الفسق قادح في الشهادة, فكذلك الولاية.

وذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] إلى عدم اشتراط العدالة في الولي, وذلك لأسباب.

١- عموم النصوص الشرعية التي تأمر الأولياء بتزويج مولياتهم كقوله تعالى (**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**)[٦] وغيرها, وهي لاتفرق بين ولي وآخر.

٢- إنَّ الفاسق يزوج نفسه باتفاق, فكذلك يملك تزويج غيره مادام في ولايته.

٣- إنَّ مبنى الولاية في الزواج على توفر الشفقة والنظر في مصلحة المولى عليها, وهما لا يزولان بالفسق.

أما الاستدلال بالحديث فالصحيح فيه هو الموقوف على ابن عباس, وأما المرفوع فضعفه الدار قطني وغيره[١].

---

[١]) ينظر المنهاج للنووي ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ١٥٥.// تحفة المحتاج بشرح المنهاج, أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ), (دار الفكر) بيروت, د-ت, :٧/ ٢٥٥, تكملة المجموع الثانية, محمد نجيب المطيعي, (المكتبة السلفية) المدينة المنورة, د-ت, ١٦/ ١٥٨.

[٢]) ينظر المغني على مختصر الخرقي, موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ), (المكتبة السلفية عن طبعة المنار, ط١, ١٣٤٨هـ، :٧/ ٣٥٧.// كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ), (مكتبة النصر الحديثة) الرياض, د-ت, :٥/٥٤.

[٣]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١١٢/٧, آخر باب لانكاح إلا بولي, عن طريق الشافعي موقوفاً على ابن عباس ﷺ , :٧/ ١٢٤, وباب لانكاح إلا بولي مرشد من طرق موقوفاً ومرفوعاً.// ورواه الدار قطني في سننه :٣/٢٢٢ .

[٤]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط٢, ٢٠٠٣م, :٣/ ٣٤٩.// فتح القدير, محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ), (مطبعة مصطفى البابي الحلبي) مصر, ط١, ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م, : ٣/٢٨٥ .

[٥]) شرح الخرشي على مختصر خليل, محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ), (المكتبة العصرية) بيروت,ط١, ٢٠٠٦م,: ٤/١٦٢.// مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي, الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط٢, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م, :٥/ ١٠٧.

[٦]) سورة النور/ من الآية ٣٢.

وأما عدم دلالته على اشتراط العدالة سواء أكان مرفوعاً أم موقوفاً فلاحتماله أن يكون المراد به غير العاقل.

الرأي الراجح

والذي نراه أنَّ القول بولاية الفاسق هو الأقرب, وذلك لأنه لم ينقل لنا منع الفساق من ولاية النكاح لافي القرون الأولى ولا فيما بعدها, وعلى هذا جرى عمل الأمة, حتى قال الكاساني:

"إنَّ الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير أحد"[٢].

ثم إنَّ غالب أمر الفساق الحرص على النظر لمولياتهم, وذلك لما جبلوا عليه من دفع العار عنهم, فضلاً عن مافي منعهم من الضيق والحرج على الناس.

وهذا ما جعل الكثير من متأخري الشافعية يفتون بصحة ولاية الفساق معللين ذلك بالضرورة والحاجة وعموم البلوى بكثرة الفساق, خلافاً للمعتمد في مذهبهم[٣].

أنواع الولاية:

تتنوع ولاية الزواج بالنسبة إلى حال المولى عليه إلى ثلاثة أنواع, وهي ولاية إجبار, وولاية شركة, وولاية اختيار, ونظراً لطول المباحث التي تتعلق بولايتي الإجبار والاختيار جعلت كل واحدة منهما بمبحث خاص بها.

---

[١]) ينظر سنن الدار قطني, :٣/ ٢٢٢.

[٢]) بدائع الصنائع, : ٣/ ٣٥٢.

[٣]) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج, :٢٥٥/٧, قال العمراني: " قال الشافعي رحمه الله في البويطي: (لايكون الولي إلا مرشداً), وقال في موضع, (وولي الكافرة كافر), وهذا يقتضي ثبوت الولاية لفاسق, واختلف أصحابنا في الفاسق هل هو ولي في النكاح أم لا, على خمسة طرق, الأول: قال الشيخ أبو حامد الفاسق ليس بولي في النكاح قولاً واحداً, **والثاني: قال القفال: الفاسق ليس بولي في النكاح قولاً واحداً**,..... والخامس من أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: أنَّ الفاسق ولي في النكاح بكل حال, وهو قول مالك وأبي حنيفة رحمهما الله, لقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وهذا خطاب للأولياء ولم يفرق بين العدل والفاسق, ولأنَّ الكافر ملك تزويج ابنته الكافرة, والمسلم الفاسق أعلى منه, فلأن يملك تزويج وليته أولى, والثاني: لايصح أن يكون ولياً بحال, وهو المشهور من المذهب, لما روي أنَّ النبي ﷺ قال: (لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)."(البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ), (دار المنهاج) جدة, ط٢, ٢٠٠٧م, :٩/ ١٧٠).

المبحث الثاني: ولاية الإجبار

ولاية الإجبار, وتسمى عند الشافعية ولاية استبداد.

وهي سلطة شرعية تعطي للولي حق تنفيذ إرادته على المولى عليه جبرا عنه[١].

المطلب الأول: سبب ثبوتها.

إنَّ سبب ثبوت ولاية الإجبار على المولى عليه هو كونه فاقد الأهلية أو ناقصها, فتثبت هذه الولاية على المجنون والمجنونة, صغيرين كانا أم كبيرين, بكرين كانا أم ثيبين, عند الحاجة, كما تثبت على الصغير والصغيرة مميزين كانا أم غير مميزين.

اتفق الفقهاء على أنَّ علة ثبوت هذه الولاية بالنسبة للمجنون والمجنونة **هو ضعف العقل** الذي يجعلهم عاجزين عن مباشرة العقد وإدراك المصلحة فيه.

وأنَّ علة ثبوت ولاية الإجبار في الصغير مميزا كان أم غير مميز **هو الصغر.**

واختلفوا في علة ثبوت هذه الولاية على الصغيرة على أقوال.

المقصد الأول: أقوال الفقهاء في علة ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة.

أولاً: قول الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أنَّ علة ثبوت هذه الولاية على البكر الصغيرة هي الصغر, وقاسوا الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بجامع عدم الولاية على المال.

قال أبوبكر الجصاص: " فقلنا نحن: إنه يزوجها- أي الثيب الصغيرة-قياساً على البكر الصغيرة, بعلة أنها صغيرة, فكانت علتنا صحيحة, لقيام الدلالة عليها من الوجه الذي ذكرنا, من أنَّ الصغر معنىً يستحق به الولاية على الصغير في الشراء والبيع ونحوها, ولم يكن لكونها ثيباً تأثير في منع التصرف عليها في مالها, وإنما تعلق استحقاق الولاية عليها بالصغر, وزال الولاية عليها بالبلوغ[٢], فكان اعتبار الصغر أولى علة فيما وصفنا." [٣].

---

[١]) ينظر نظام الأسرة في الإسلام, د. محمد عقلة, (مكتبة الرسالة الحديثة) عمان, ط١, ١٩٨٣م, :١/ ٢٨٣.

[٢]) قال القدوري: "ولأنَّ للأب عليها في حال الصغر ولايتين: إحداهما في البضع والأخرى في المال, وإذا انتقل إليها بالبلوغ إحدى الولايتين فكذلك الأخرى." (التجريد, أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ), (دار السلام) مصر, ط٣, ١٤٣٣هـ-٢٠٢١م, :٩/ ٤٢٥١.).

[٣]) الفصول في الأصول, أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ), (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت, ط١, ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م, :٤/ ١٦٢ .

ثانياً: قول المالكية.

إنَّ علة ثبوت هذه الولاية على الصغيرة هي (إما الصغر أو البكارة عند الانفراد), فللأب عندهم إجبار ابنته الصغيرة على النكاح بكراً كانت أم ثيبا[١], فعلة إجبارها إن كانت ثيباً هي الصغر فقط, وعلة إجبارها إن كانت بكراً هي البكارة والصغر, كما تجبر البكر الكبيرة عندهم بعلة البكارة فقط, ووافقهم الحنابلة على ذلك [٢].

قال الخرشي: " والأب في ابنته البكر, أو التي ثيبت قبل بلوغها,... يعني أنَّ الأب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقاً ولا خيار لها إذا بلغت على المشهور, والبالغ غير العانسة بل ولو كانت عانساً على المشهور, وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب, لأنها لما عنست صارت كالثيب, ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة." [٣].

ثالثاً: قول الشافعية.

إنَّ علة ثبوت هذه الولاية هي البكارة دون الصغر, فللأب أن يجبر ابنته البكر صغيرةً كانت أم كبيرة, دون الثيب الصغيرة, فلا تثبت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة, ولاتزوج حتى تبلغ وتأذن[٤].

قال فخر الدين الرازي: " أجمعت الأمة على أنَّ ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكارة, والأول باطل, وإلا ثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لا تثبت لقوله ﷺ (الثيب أحق بنفسها من وليها) [٥] فتعين التعليل بالبكارة." [٦].

---

١) قال القرافي: "ولو رجعت ثيباً قبل البلوغ ثبت الجبر, لعلة الصغر,...وقال سحنون يجبرها وإن حاضت, لأنَّ البلوغ لايسقط الإجبار بدليل البكر"(الذخيرة في فروع المالكية, شهاب الدين, أبو الحسن أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن, القرافي, (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م, : ٢٨/٤.

٢) ينظر المغني, :٣٨٠/٧.// كشاف اقناع, ٥/ ٤٣. وقال صاحب الإنصاف " إنها الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل, علاء الدين بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ),(دار إحياء التراث العربي) بيروت, ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م,:٥٥/٨.

٣) شرح الخرشي على مختصر خليل, : ١٨٣/٤-١٤٠.

٤) قال الشافعي: "ولو كانت صغيرة ثيباً, اصيبت بنكاح أو غيره, فلا تزوج إلا بإذنها.(مختصر المزني مع الحاوي الكبير للماوردي,(دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م, :٩/ ٦٦ .

٥) رواه مسلم, : ١٠٣٧/٢, الحديث برقم: ١٤٢١, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق .

٦) المحصول في علم الأصول, فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ), (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م, : ٥/ ٢١٨.

المقصد الثاني: أدلة الفقهاء على ماذهبوا إليه.

أولاً أدلة الحنفية.

١- قوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[١], والأيم اسم لكل انثى لازوج لها, فيقتضي ذلك ثبوت الولاية على كل أنثى إلا ما خصه الدليل.

٢- إنَّ هذه الولاية ثابتة بسبب العجز الناشئ عن الصغر, فكما تثبت على الصغير تثبت على الصغيرة.

٣- حاجة الصغيرة إلى الكفء والتي لا تتوفر في كل حال فتثبت هذه الولاية لعلة الحاجة والمصلحة.

٤- لأنَّ البالغة الرشيدة لها ولاية كاملة على مالها, فتثبت لها الولاية على نفسها من باب أولى[٢].

ثانياً: أدلة الشافعية.

١- قوله ﷺ (الثيب أحق بنفسها من وليها) [٣] فلم يكن للولي إجبارها لأنه يصير أحق بها من نفسها.

٢- قوله ﷺ (لا تنكح الثيب حتى تُستأمر) [٤] فدل بمفهومه المخالف على انَّ البكر هي التي يزوجها أبوها.

٣- إنَّ سبب ثبوت هذه الولاية هو الجهل بمصالح النكاح وقلة الخبرة بأحوال الرجال, فهم كالصناديق المغلقة التي لا يعرفها إلا الرجال, وهذا المعنى قائم في البكر ولو كانت بالغة, ومنتفٍ في الثيب ولو كانت صغيرة[٥].

ثالثاً: أدلة المالكية.

١- قوله ﷺ(تستأمر اليتيمة في نفسها, فإن سكتت فهو إذنها, وإن أبت فلا جواز عليها)[١],

---

١) سورة النور/ من الآية ٣٢.

٢) ينظر التجريد, : ٩/ ٤٣١٤- ٤٣٢٢.// بدائع الصنائع, :٣/٣٥٤.

٣) تقدم تخريجه.

٤) رواه الترمذي في سننه, :٣/ ٤٦, الحديث برقم ١١٠٧, وقال حسن صحيح.

٥) ينظر الحاوي الكبير, أبو الحسن بن حبيب الماوردي, ,(دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م, :٩/ ٦٦- ٦٧.

واليتيمة أسم للصغيرة, إذ لا يتم بعد حلم, فدل بمفهومه المخالف على أنَّ ذات الأب بخلافها, أي يحق للأب إجبارها.

٢- قياس الصغيرة على الصغير بجامع ولاية المال.

قال القاضي عبد الوهاب: " للأب إجبار البكر البالغ على النكاح خلافاً لأبي حنيفة, لقوله ﷺ (تستأمر اليتيمة في نفسها), **فدل على أنَّ غيرها خلافها,... وإن شئت عللت بالبكارة**, وعدم البروز." [٢].

وقال ايضاً " **وللأب إنكاح الثيب الصغيرة جبراً** خلافاً للشافعي في قوله: ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ, لعموم الخبر الظاهر, ولأنَّ حال الصغيرة يثبت معها الإجبار الآن مالم يسقط بعقلها وبولاية عليها كالبكر, ولأنَّ ولاية الأب ثابتة عليها في هذه الحال كالغلام, ولأنَّ كل معنى لم يؤثر في سقوط الولاية عليها في المآل لم يؤثر في إجبار الأب إياها على النكاح, أصله مجرد البلوغ, **ولأنها ولاية ثابتة للأب على ولده الصغير, فلم يؤثر في إزالته ذهاب البكارة على أي وجه ذهبت, أصله ولاية المال.**" [٣].

المطلب الثاني: من تثبت له ولاية الإجبار.

المقصد الأول: أقوال الفقهاء في من تثبت له هذه الولاية.

اختلف الفقهاء فيمن تثبت له هذه الولاية من الأقارب

١- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ هذه الولاية لا تثبت إلا للأب, أومن جعل له الأب ذلك كالوصي.

٢- وذهب الشافعية إلى أنها تثبت للأب والجد عند فقد الأب.

٣- وذهب الحنفية إلى أنها حق لجميع الأقارب, غير أنَّ أبا حنيفة يقول تشمل العصبات وغير العصبات, وقال الصاحبان تثبت للعصبات فقط.

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه, :٢/ ٢٣١, الحديث برقم: ٢٠٩٣, باب الاستئمار. وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, المستدرك على الصحيحين للحاكم, :٢/ ١٨٠.

[٢] الإشراف على نكت مسائل الخلاف, القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي, (دار ابن حزم) بيروت, ط١, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م, : ٢/ ٦٨٧.

[٣] الإشراف على نكت مسائل الخلاف, : ٢/ ٦٨٨.

ثالثاً: أدلة الحنفية في ثبوت هذه الولاية للعصبات أو الاقارب.

١- قوله تعالى (**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**) [١], فالآية تفيد أنه قد يرغب في الزواج من اليتيمة, وليها دون أن يعطيها مهر مثلها, والولي الذي يحق له الزواج منها لابد أن يكون غير الأب أو الجد كابن العم مثلاً.

٢- بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (النكاح إلى العصبات) [٢], ومعناه جنس الإنكاح مفوض إلى جنس العصبات.

قال السرخسي: " إدخال الألف واللام دليل على أنَّ جميع الولاية في باب النكاح إنما تثبت لمن هو عصبة دون من ليس بعصبة." [٣].

٣- إنَّ العصبات هم الذين يلحقهم عار الزواج أو فخاره, فكانت لهم ولاية الزواج حتى يتحرزوا من نسب من لايكافئهم.

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من ولاية القريب غير العاصب, فدليله.

٤- قوله تعالى (**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**), فهذا خطاب لعامة المؤمنين, ثم خص منه الأجانب فبقيت الأقارب تحته إلا من خص بدليل.

قال الكاساني: "والأيم اسم لأنثى من بنات ادم عليها السلام كبيرة كانت أو صغيرة لا زوج لها, وكلمة من إن كانت للتبعيض يكون هذا خطاباً للآباء, وإن كانت للتجنيس يكون خطاباً لجنس المؤمنين."[٤].

٥- إنه لاحظ فيه أنَّ الولاية يقصد من ورائها النظر في مصلحة المولى عليه, وهذا كما يتحقق من العاصب يتحقق كذلك من القريب غير العاصب, لأنه نظر يقوم على الشفقة, وهي متوفرة في الأقرباء على الإطلاق[٥].

---

١) سورة النساء/ من الآية ١٢٧.

٢) قال أبن حجر العسقلاني: حديث النكاح إلى العصبات لم أجده, كتاب النكاح, باب في الأولياء والأكفاء.(الدراية في تخريج أحاديث الهداية, أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني, (دار المعرفة) بيروت, :٦٢/٢, الحديث برقم ٥٤٣.).

٣) المبسوط, :٢٢٣/٤.

٤) بدائع الصنائع, : ٣/ ٣٥٥.

٥) ينظر التجريد, :٩/ ٤٢٨٩-٤٢٩٢.// بدائع الصنائع, : ٣٤٣/٣- ٣٤٥.

الرأي الراجح

والذي نراه أنَّ ماذهب إليه الشافعية من إثبات ولاية الإجبار للأب والجد دون غيرهما هو الأقرب, وذلك لقوة أدلتهم, ولأنَّ ولاية غير الأب والجد قاصرة الشفقة, ولايملك غيرهما التصرف في مالها, فمن باب أولى أن لايملك تزويجها, فينتظر بلوغها ليكون زواجها باختيارها ورضاها.

المبحث الثالث: ولاية الشركة وولاية الاختيار.

المطلب الأول: ولاية الشركة.

وهي السلطة التي تخول لصاحبها تزويج المولى عليه بشرط إشراكه معه في الرأي والاختيار, فلا يكون لأحدهما أن يستبد بالعقد دون موافقة الآخر, فالولي والمولى عليه في هذا الحق سواء.

وتثبت هذه الولاية على الحرة البالغة الثيب عند المالكية والشافعية والحنابلة, فهم يرون أنَّ الولي هو الذي يتولى العقد وحده, بعد أن يتم رضا المولى عليها, وذلك لأنَّ عقد الزواج عندهم لايصح بعبارة المرأة مطلقاً سواء كان العقد لنفسها أم لغيرها لقوله ﷺ (لاتزوج المرأة المرأة, ولاتزوج المرأة نفسها) [1].

وذهب محمد بن الحسن في المشهور عنه, وهو رواية عن أبي يوسف إلى أنَّ هذه الولاية تثبت على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً, لكنَّ للمرأة عنده الحق في مباشرة العقد بنفسها كالولي مادام قد تحقق الرضا من الطرفين[2], وعبارتها صحيحة معتبرة تفيد ماتفيده عبارة الرجل بعد تحقق رضا وليها, إلا أنه يحسن أن تكل إلى وليها إجراء العقد, حفاظاً عليها من التبذل, وبعداً بها عن موقف يدل على انعدام الحياء, لكن لو قبلت الحرة البالغة أن تقف هذا الموقف, فلها أن تفعل, وهذا بناءً على رأي الحنفية من جواز تولي المرأة العقد لنفسها ولغيرها.

ففي هذه المسألة يختلف الإمام محمد مع الإمام الشافعي الذي وافقه من فقهاء الأحناف على القول بتقسيم الولاية إلى ولاية استبداد وولاية شركة[3].

---

[1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى, :٧/ ١١٠, الحديث برقم ١٤٠٠٣, باب لانكاح إلا بولي.

[2]) قال الكاساني: " الولاية على المولى عليه نوعان: ولاية حتم وإيجاب, وولاية ندب واستحباب, وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف الأول, وأما على أصل محمد فهي نوعان أيضاً: ولاية استبداد وولاية شركة, وهي قول أبي يوسف الآخر, وكذا يقول الشافعي, إلا أنَّ بينهما اختلاف في كيفية الشركة).(بدائع الصنائع, :٣ /٣٥٧)

[3]) ينظر الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية, أ. د.محمد حسين الذهبي, (مطبعة دار التأليف) مصر, ط٢, ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م, /١١٨-١١٩// الولاية-الوصاية-الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية, د. أحمد الحصري, (دار الجيل) بيروت, ط٢, ١٤١٢هـ-١٩٩٢م, ١٨-١٩.

المطلب الثاني: ولاية الاختيار, أو ولاية الندب والاستحباب.

وهي السلطة التي تخول صاحبها حق تزويج المولى عليه, بناءً على اختياره ورغبته, مع بقاء الحق للمولى عليه, في تزويج نفسه بنفسه دون الرجوع إلى الولي في ذلك.

المقصد الأول: أراء الفقهاء في ولاية الاختيار.

أولاً: رأي الحنفية.

أثبت الحنفية هذه الولاية على الحرة البالغة بكراً كانت أو ثيباً, فهي تملك عندهم أن تزوج نفسها بمحض اختيارها, ولكن يستحب أن يجعل من أمر زواجها إلى وليها من باب الحياء ومراعاة محاسن العادات, بشرط أن تزوج نفسها من كفء وبمهر المثل, فالولي عندهم جائز لاشرط.

قال الكاساني: "الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل, أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها, أو زوجها فضولي فأجازت, جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول, سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء, بمهر وافر أو قاصر, غير أنها إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض, وكذا إذا زوجت بمهر قاصر عند أبي حنيفة خلافاً لهما." [١].

ثانياً: رأي الجمهور.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح نكاح الحرة البالغة العاقلة إلاّ بإذن الولي سواء كان ولياً خاصاً كالأب والجد أو ولياً عاماً كالإمام أو نائبه عند فقد الولي الخاص.

فلا تملك المرأة عند الجمهور أن تتولى عقد الزواج بنفسها موجبة أو قابلة, فلا تنفرد بتزويج نفسها أو غيرها وإن أذن لها وليها بذلك, وسواء زوجت نفسها من كفء أو من غيره, وإذا فعلت ذلك فعقدها باطل, لا يترتب عليه أثر شرعي ولو أجازه الولي, فالولي عندهم شرط لايصح العقد دونه[٢].

قال العمراني: " إنَّ عقد النكاح عندنا لا ينعقد إلا بولي ذكر, سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة, بكراً أو ثيباً, نسيبة أو غير نسيبة, **فإن زوجت المرأة نفسها, أو وكلت رجلاً أو امرأة حتى زوجها, لم يصح, سواء أذن لها وليها أو لم يأذن.**" [٣].

---

[١]) بدائع الصنائع, :٣٦٩/٣.

[٢]) قال الماوردي: " مذهب الشافعي منها أنَّ **الولي شرط** في نكاحها لايصح العقد إلابه"(الحاوي الكبير:٣٨/٩)

[٣]) البيان في مذهب الإمام الشافعي, :٩/ ١٥٢.// وقال الإمام القرافي: " في أقطاب العقد, وهي خمسة أقطاب, وهو الزوج أو الولي, ولايجوز عقد المرأة على نفسها ولاعلى غيرها, بكراً كانت أو ثيباً, رشيدة أو سفيهة, أذن الولي أم لا, وقاله الشافعي وابن حنبل.".(الذخيرة, : ٤/ ١٣.).

المقصد الثاني: أدلتهم على ذلك.

أولاً: أدلة الجمهور.

١- من القران.

أ- قوله تعالى **(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)** [١], ففعل تُنكحوا ماضيه رباعي هو (أنكح) بمعنى زوج غيره, وعلى هذا يكون الخطاب في الآية للأولياء.

قوله تعالى **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** [٢], دلت الآية على ثبوت الولاية من وجهين.

أحدهما: نهى الأولياء من عضلهن, والعضل المنع, فوجب أن يكون التزويج إلى الأولياء لا إلى النساء, إذ لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها لما كان الولي قادراً على عضلها من النكاح, ولو لم يقدر على هذا العضل لما نهاه الله تعالى عنه, ولما نهاه عن العضل كان قادراً على العضل, وإذا كان الولي قادراً على العضل وجب أن لا تكون المرأة متمكنة من النكاح[٣].

الثاني: قوله في سياق الآية **(إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** والمعروف ما تناوله العرف بالاختيار, وهو الولي والشاهدان[٤].

ج- قوله تعالى **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[٥], وفيها أنه لايجوز نكاح إلا بولي, وذلك لأنَّ جمهور المفسرين أجمعوا على أنَّ المراد من قوله **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)** هو إما الولي وإما الزوج, وبطل حمله على الزوج لأنَّ الزوج لاقدرة له البتة على عقدة النكاح, فوجب حمله على الولي[٦].

---

١) سورة البقرة/ من الآية ٢٢١.

٢) سورة البقرة/ من الآية ٢٣٢.

٣) ينظر التفسير الكبير, فخر الدين الرازي, (دار إحياء التراث العربي) بيروت, ط٣, ١٤٢٠هـ, :٦/ ٤٥٥.

٤) ينظر الحاوي الكبير, : ٩/ ٣٩.

٥) سورة البقرة/ الآية ٢٣٧

٦) ينظر التفسير الكبير, فخر الدين الرازي, :٦/ ٤٨١.

د- قوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [١], والخطاب في الآية أيضاً للأولياء, قال القرطبي: "إذ لو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همز, وكانت الألف للوصل, وفي هذا دليل على أنَّ المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي." [٢].

٢- من السنة.

أ- قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) [٣], وهنا يتجه النفي إلى الصحة التي هي أقرب إلى الحقيقة من نفي الكمال, فيكون النكاح باطلاً بغير ولي.

ب-قوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل, فنكاحها باطل, فنكاحها باطل, فإن دخل بها, فلها المهر بما استحل من فرجها, فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له) [٤], وهذا الحديث الذي حكم فيه ببطلان النكاح بغير ولي, يؤكد أنَّ النفي في الحديث السابق يتجه إلى نفي الصحة لا نفي الكمال[٥].

ج- قوله ﷺ (لا تزوج المرأة المرأة, ولا تزوج المرأة نفسها) [٦]

ثانياً: أدلة الحنفية.

١- من القران.

أ- قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [٧], ففي هذه الآية أسند النكاح إلى المرأة فيقتضي هذا تصور النكاح منها.

ب- قوله تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [٨], في هذه الآية دليل على انعقاد النكاح بعبارة المرأة.

---

١) سورة النور / من الآية ٣٢.

٢) الجامع لأحكام القرآن, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ), (دار عالم الكتب) الرياض, ط١, ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م, :٢٣٩/١٢.

٣) رواه أبو داود في سننه, :٣/ ٢٠, الحديث برقم ٢٠٨٥.

٤) رواه الترمذي في سننه, :٣/ ٣٩٩., الحديث برقم ١١٠٢, باب ماجاء لانكاح إلا بولي.

٥) رواه أبو داود في سننه, :٣/ ٢٠, الحديث برقم ٢٠٨٥.

٦) سبق تخريجه.

٧) سورة البقرة/ من الآية ٢٣٠.

٨) سورة الأحزاب/ من الآية ٥٠.

ت- قوله تعالى **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** [١]. والاستدلال به من وجهين.

١- إضافة النكاح إليهن يدل على جوازه بعبارتهن بدون شرط الولي.

٢- إنه نهى الولي عن منعها من ذلك إذا تراضت مع زوجها, ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي منه.

قال ابن رشد: " إنه ليس في الآية إلا نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح, وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لاحقيقةً ولا مجازاً, بل قد يفهم منه ضد هذا, وهو أنَّ الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم." [٢].

ثانياً: من السنة.

أ- قوله ﷺ (الأيم أحق بنفسها من وليها) [٣], وهنا شارك النبي ﷺ بين المرأة وبين وليها, ورجحها بقوله (أحق بنفسها) وقد صح العقد منه, فوجب أن يصح منها.

ثالثاً: من المعقول.

يحق للمرأة أن تستقل بعقد البيع وبغيره من العقود, فجاز لها أن تستقل بعقد زواجها, إذ لافرق بين عقد وعقد[٤].

المقصد الثالث: مناقشة الأدلة[٥]..

أولاً: أدلة الجمهور.

١- إنَّ الآيات التي ورد فيها الخطاب للأولياء بالإنكاح لا تدل على وجوب الولي في عقد النكاح, إنما جاءت على وفق العرف المعتاد بين الناس, باعتبار أنَّ النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادةً لما في ذلك من الخروج إلى محافل الرجال, مما يؤدي إلى نسبتهن إلى الوقاحة والجرأة, لإخرج الخطاب مخرج العرف والعادة, على سبيل الندب والاستحباب.

٢- أما الأحاديث التي اشترطت الولاية في النكاح فتحمل على ناقصة الأهلية من صغيرة ومجنونة.

---

[١]) سورة البقرة/ من الآية ٢٣٢.

[٢]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ), (دار الحديث) القاهرة, ط١, ٢٠٠٤م, :٣٧/٣. .

[٣]) رواه مسلم, : ١٠٣٧/٢, الحديث برقم: ١٤٢١, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق .

[٤]) ينظر بدائع الصنائع, :٣٧٢/٣- ٣٧٣.// التجريد, : ٩/ ٤٢٣٩- ٤٢٥٣.

[٥]) ينظر بدائع الصنائع, :٣٧٢/٣- ٣٧٣.// التجريد, : ٩/ ٤٢٣٩- ٤٢٥٣.

٣- أما قوله تعالى (**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**) خطاب للأزواج المطلقين لا للأولياء, والدليل عليه أنَّ قوله تعالى (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**) جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء وهو قوله (**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**) ولاشك أنَّ الشرط خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء خطاباً معهم أيضاً, إذ لو لم يكن كذلك لكان تقدير الآية, إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء, فلا يكون عندها مناسبة بين الشرط والجزاء أصلاً, فيتفكك نظم الكلام, وكلام الله منزه عن ذلك, ويتأكد ذلك من وجهين.

أحدهما: إنه من أول آية الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب مع الأزواج, فكان صرف الخطاب إلى الأولياء خلاف النظم.

ثانيهما: إنَّ ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية التعامل مع النساء قبل انقضاء العدة, فإذا جعلنا هذه الآية خطاباً لهم في كيفية تعاملهم مع النساء بعد انقضاء العدة, كان الكلام منتظماً, فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى[١].

أما على تقدير التسليم بكون الخطاب للأولياء فليس في نهي الأولياء عن العضل دليل على إثبات حق لهم فيما نهوا عنه.

قال الجصاص: "فإن قيل لولا أنَّ الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه, كما لاينهى الأجنبي الذي لاولاية له, قيل له: هذا غلط لأنَّ النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه, فكيف يستدل به على إثبات الحق"[٢].

ثانياً: أدلة الحنفية.

١- أما قولهم إنَّ الله أسند النكاح إليها فجوابه: إنَّ الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف إلى المتسبب, فيقال ضرب الأمير ديناراً وبنى داراً, وهذا وإن كان مجازاً, إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح[٣].

٢- أما قولهم الخطاب في قوله تعالى(**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**) للأزواج فجوابه: لو كانت هذه الآية خطاباً للأزواج لكان هذا الخطاب, إما قبل انقضاء العدة أو مع انقضائها, والأول باطل لأنَّ ذلك مستفاد من الآية في قوله (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ**

---

١) ينظر التفسير الكبير, :٦/ ٤٤٦.

٢) أحكام القران, أحمد بن علي, أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٢٧٠هـ), (دار إحياء التراث العربي) بيروت, ط١, ١٤٠٥هـ, :٢/ ١٠٠.

٣) ينظر التفسير الكبير, :٦/ ٤٤٦.

بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) [1], فلو حملنا هذه الآية على ذلك المعنى لكان تكراراً من غير فائدة, والثاني أيضاً باطل, لأنَّ بعد انقضاء العدة ليس للزوج قدرة على عضل المرأة, فكيف يصرف هذا النهي إليه[2].

قال الماوردي: "فإن قيل: فالمنع من العضل إنما توجه إلى الأزواج لتقديم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر, فمن ذلك جوابان, أحدهما: أنه لايجوز توجيه النهي إلى الأزواج, لأنه إن عضلَ الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه, وإن عضلّ بعد العدة فغير مؤثر." [3].

وأجاب عنه الفخر الرازي: بأن الرجل قد يشتد ندمه على مفارقة المرأة بعد انقضاء عدتها وتلحقه الغيرة إذا رأى من يخطبها, حينئذٍ يعضلها عن أن ينكحها غيره, إما بأن يدعي أنه راجعها في العدة, أو يدس إلى من يخطبها بالتهديد والوعيد, فالله نهى الأزواج عن هذه الأفعال[4].

وأجيب عما ذهب إليه الفخر الرازي, بأنَّ خير ما يعين على فهم الآية ومعرفة معناها هو سبب نزولها, وقد صح أنها نازلة في الأولياء, وإذا ثبت ذلك ثبت دخول السبب في الحكم الذي قررته الآية[5].

قال الماوردي: " والثاني: أنَّ ما روي من سبب نزولها في معقل بن يسار في أشهر القولين أو جابر في أضعفهما يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج, وليس ينكر أن يعود الخطاب إليهم وإن لم يتقدم لهم ذكر إذا دل الخطاب عليه كما قال**(إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ)** [6] يعني الله تعالى"[7]..

٣- وأما استدلالهم بقوله ﷺ لقوله ﷺ (الأيم أحق بنفسها من وليها, والبكر تستأذن في نفسها, وإذنها صماتها) [8] فذهب جمهور العلماء ماعدا الحنفية إلى أنَّ المراد بالأيم في هذا الحديث إنما هو المرأة الثيب خاصةً لمقابلة الأيم بالبكر في الحديث, وأنَّ المراد به رضاها, لأنها شريكة في الحق,

---

[1])سورة البقرة/ من الآية ٢٣٢.

[2]) ينظر التفسير الكبير, :٦/ ٤٤٦.

[3]) الحاوي الكبير, :٩/ ٣٩.

[4]) ينظر التفسير الكبير, :٦/ ٦٤٧.

[5]) ينظر الولاية في النكاح, د. عوض بن رجاء بن العوفي, (الجامعة الإسلامية) المدينة المنورة, ط٢, ١٤٢٨هـ, :١/ ٧٣.

[6])سورة العاديات/ الآية ٦.

[7]) الحاوي الكبير, : ٩/ ٣٩.

[8]) رواه مسلم برواية ثانية, : ١٠٣٧/٢, الحديث برقم: ١٤٢١, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق .

فلا تجبر عليه, وهي أيضاً أحق بتعيين الزوج, فلا ينافي ذلك أن يكون الذي يتولى إنكاحها الولي جمعاً بين الأدلة.

٤- وأما قياسهم عقد الزواج على عقد البيع فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق, إذ تستحل الفروج بعقد الزواج على نية التأبيد, وتتناسل البشرية به تناسلاً شرعياً, وليست كذلك باقي العقود التي يجوز فيها انتقال الملكية من مالك إلى آخر.

الرأي الراجح.

والذي نراه بعد استعراض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها من الطرف الآخر, أنَّ لكل من المرأة والولي حقاً في النكاح, لأنَّ الآيات القرآنية كما أسندت النكاح إلى الولي اسندته إلى المرأة, كما أنَّ الرسول ﷺ جعل لكل منهما حقاً فيه عندما شارك بينهما في قوله (الأيم أحق بنفسها من وليها), ولابد هنا من أن نفرق بين أمرين.

أولهما: مباشرة العقد, والراجح فيه هو القول بوجوب مباشرة الولي له, وأنه لايجوز للمرأة مباشرة عقد الزواج بنفسها, وهذا هو قو ل جمهور الفقهاء كما تقدم, وهو من باب الإعزاز للمرأة, والوقاية لها من مفاسد كثيرة قد تلحقها عند استبدادها به.

ثانيهما: الاستئذان, والراجح فيه أنه لابد من أذن المرأة في عقد نكاحها, وأنه لايجوز إجبارها على النكاح بمن لا ترضاه بكراً كانت أو ثيباً, بمعنى أن يباشر عقدها وليها دون اذنها, وهذا ماتؤيده النصوص الشرعية.

١- قوله ﷺ (لا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف اذنها, قال أن (تسكت).

٢- قوله ﷺ (لا تنكح الأيم حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا وكيف اذنها, قال (بأن تسكت). وغير هذه النصوص في وجوب الاستئذان كثير.

وعلى هذا يمكننا القول أنه لابد في عقد الزواج من اجتماع إرادة المرأة البالغة الرشيدة, وإرادة الولي المسؤول عنها, فالولي يباشر العقد, والمرأة تأذن له برضاها.

وبهذا يمكن الجمع بين نصوص القران التي اسندت النكاح إلى الولي في مواضع باعتباره المباشر له, وإلى المرأة في مواضع أخرى باعتبارها المتسبب فيه, والعمل بالسنة التي جاءت مبينة لآيات القرآن الكريم.

وهذا ما أشار إليه فخر الدين الرازي في تفسيره لآية العضل بعدى أن رجح أنَّ الخطاب فيها للأزواج, حيث قال بعد أن ذكر أدلة الشافعية في المسألة, فقال:

" واعلم أنَّ هذا الاستدلال بناءً على أنَّ هذا الخطاب مع الأولياء, وقد تقدم ما فيه من المباحث, ثم إن سلمنا هذه المقدمة, لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: ولا تعضلوهن أن يخليها ورأيها في ذلك, وذلك لأنَّ الغالب في النساء الأيامى أن يركن إلى رأي الأولياء في باب النكاح, وإن كان الاستئذان الشرعي لهن, وإن يكن تحت تدبيرهم ورأيهم, وحينئذٍ يكونون متمكنين من منعهن لتمكنهم من تزويجهن, فيكون النهي محمولاً على هذا الوجه, وهو منقول عن ابن عباس في تفسير الآية." [1].

خاتمة البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله

أما بعد..

فلقد من الله تعالى عليّ – وله الحمد الدائم –بإتمام هذا البحث الصغير الذي كان متنه تفصيلاً لما أحاول أن أوجزه في هذه الخاتمة من نتائج توصلت إليها.

١– تقسيم الولاية إلى ولاية عامة وولاية خاصة, والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة في النكاح.

٢– بيان أنَّ المقصود من النكاح هو السكن والمودة والحفاظ على النوع, وبناء الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع, والتي يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

٣– وضعت الشريعة شروطاً ضابطة لمن يصلح أن يكون ولياً, لتحفظ حق المرأة مطلقاً.

٤– تتنوع الولاية عند الفقهاء حسب مذاهبهم في تولي المرأة عقد الزواج إلى ولاية إجبار وولاية شركة عند الشافعية ووافقهم الإمام محمد من الحنفية على ذلك, وولاية إجبار وولاية اختيار عند الحنفية.

٥– اختلاف الفقهاء في علة ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة, جعلهم يختلفون في ولاية البكر البالغة.

٦– اختلاف الفقهاء فيمن تثبت له ولاية الإجبار أهو الأب فقط, أم الأب والجد, أم للعصبات جميعاً, كان حرصاً منهم على المحافظة على حق المرأة في أن يكون الولي عليها شفيقاً ناظراً لمصلحتها.

٧– اختلاف الفقهاء في تولي المرأة عقد زواجها يعود إلى أمرين.

[1]) ينظر التفسير الكبير, :٦/ ٦٤٧.

أحدهما: يعود إلى أصل الحنفية في قطعية العام وروداً ودلالةً, فلا تنتهض أخبار الآحاد الواردة في بطلان عقد المرأة لنفسها بنفسها معارضاً لعام القران قطعي الورود قطعي الدلالة, ولهذا نراهم يؤولون هذه بما يتفق مع هذا الأصل.

الثاني: عمل الجمهور بهذه النصوص كان بناءً على أصلهم بظنية العام دلالةً, فجمعوا بين نصوص القران ونصوص السنة, فلم يسمحوا للمرأة بتولي عقد الزواج بنفسها, مع إعطاء المرأة الثيب البالغة العاقلة الحق في الاختيار, وما كان منعهم للبكر من توليه إلا حفاظاً عليها وعلى حقوقها من الضياع, عندما يكون اختيارها عن هوى مطاع موضوع في غير أهله, بل وحفاظاً على المجتمع بأكمله بالحفاظ على تماسك الأسرة التي هي اللبنة الأولى فيه.

٨- الراجح من هذه الأقوال هو إعطاء المرأة الحق في الاختيار, مع إبقاء حق الولي في إنشاء عقد الزواج عند التراضي, فينشأ من التقاء الإرادتين أسرة رصينة.

ثبت المصادر والمراجع

أحكام القران, أحمد بن علي, أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٢٧٠هـ), (دار إحياء التراث العربي) بيروت, ط١, ١٤٠٥هـ.

الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد, (المكتبة العلمية) بيروت, ط١, ٢٠٠٧م.

الأحوال الشخصية, الشيخ محمد أبو زهرة, (دار الفكر العربي) القاهرة, د- ت.

الأحوال الشخصية, د. زكريا البرديسي, (دار النهضة العربية), ط١, ١٩٧٥م.

أساس البلاغة, الزمخشري,(دار المعرفة) بيروت, ط١, ١٩٨٢.

الأشباه والنظائر, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, (بيت الأفكار الدولية) الأردن, ط١, ٢٠٠٥م.

الأشباه والنظائر, زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم,(المكتبة العصرية) بيروت, ط١, ٢٠٠٣م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف, القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي, (دار ابن حزم) بيروت, ط١, ١٤٢٠هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل, علاء الدين بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ),(دار إحياء التراث العربي) بيروت, ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ), (دار الحديث) القاهرة, ط١, ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط٢, ٢٠٠٣م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ), (دار المنهاج) جدة, ط٢.

التجريد, أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ), (دار السلام) مصر, ط٣, ١٤٣٣هـ.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج, أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ), (دار الفكر) بيروت, د-ت.

التعريفات, السيد الشريف, أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني, (دار الشؤون الثقافية) بغداد, ١, د- ت.

التفسير الكبير, فخر الدين الرازي, (دار إحياء التراث العربي) بيروت, ط٣, ١٤٢٠هـ.

تكملة المجموع الثانية, محمد نجيب المطيعي, (المكتبة السلفية) المدينة المنورة, د-ت.

تهذيب الأسماء واللغات, النووي, (مطبعة المنيرية) مصر, ط١, د- ت.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح, ابن الملقن, سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ), (دار النوادر) دمشق, ط١, ١٤٢٩هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف, عبد الرؤوف محمد بن تاج الدين المناوي (١٠٣١هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ٢٠١١م.

الجامع لأحكام القرآن, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ), (دار عالم الكتب) الرياض, ط١, ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

الحاوي الكبير, أبو الحسن بن حبيب الماوردي, ,(دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية, أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني, (دار المعرفة) بيروت.

الذخيرة في فروع المالكية, شهاب الدين, أبو الحسن أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن, القرافي, (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ.

شرح الخرشي على مختصر خليل, محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ), (المكتبة العصرية) بيروت,ط١, ٢٠٠٦م.

الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية, أ. د.محمد حسين الذهبي, (مطبعة دار التأليف) مصر, ط٢, ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

فتاوى العز بن عبد السلام, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ هـ), (مكتبة القران) مصر, ط١, د-ت.

فتح القدير, محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ), (مطبعة مصطفى البابي الحلبي) مصر, ط١, ١٣٨٩هـ.

الفروق, أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٤٨هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت,ط١ ,١٩٩٨م.

الفصول في الأصول, أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ), (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت, ط١, ١٤٠٩هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ), (مكتبة النصر الحديثة) الرياض, د-ت.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ), (مكتبة مصر) القاهرة, د- ت.

لسان العرب,أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور,(دار المعارف) القاهرة, د-ت,:٤٩٢/٥.

المبسوط, شمس الأئمة, أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ), (دار المعرفة) بيروت, ط١, ١٩٨٦م.

المحصول في علم الأصول, فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ), (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ.

مختصر المزني مع الحاوي الكبير للماوردي,(دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٩هـ.

المدخل الفقهي العام, مصطفى أحمد الزرقا,(دار القلم) دمشق, ط١, ١٩٩٨م.

المصباح المنير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريّ, (دار الحديث) القاهرة, ط١,٢٠٠٣م.

معجم ألفاظ غريب الفقه والأصول, أ. د, محمد ابراهيم الحفناوي, (دار الحديث) القاهرة, ط١, ٢٠٠٩م.

معجم مقاييس اللغة, ابو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٥٩), (دار احياء التراث العربي) بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, محمد الخطيب الشربيني, (مطبعة مصطفى الحلبي) القاهرة, ط١.

المغني على مختصر الخرقي, موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ), (المكتبة السلفية عن طبعة المنار, ط١, ١٣٤٨هـ.

مفردات ألفاظ القران, الراغب الأصفهاني, (دار القلم) دمشق, ط١, ١٤١٢هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي, الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط٢, ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

نظام الأسرة في الإسلام, د. محمد عقلة, (مكتبة الرسالة الحديثة) عمان, ط١, ١٩٨٣م.

نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية, د. نزيه حماد, (دار القلم) دمشق, ط١, ١٩٩٤م.

الوجيز في أصول الفقه, د. عبد الكريم زيدان, (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط١, ٢٠٠٢م.

الولاية في النكاح, د. عوض بن رجاء بن العوفي, (الجامعة الإسلامية) المدينة المنورة, ط٢, ١٤٢٨هـ.

الولاية–الوصاية–الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية, د. أحمد الحصري, (دار الجيل) بيروت, ط٢, ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.